جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

آراء الشّيخ محمد بن صالح العُثيمين في أشهر المُعامَلات الماليّة المعاصِرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبان:
محفوظ بكار
خير الدين بن منصور

المشرف:
د. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. التجاني عاد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إبراهيم خياري	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2021–2022م

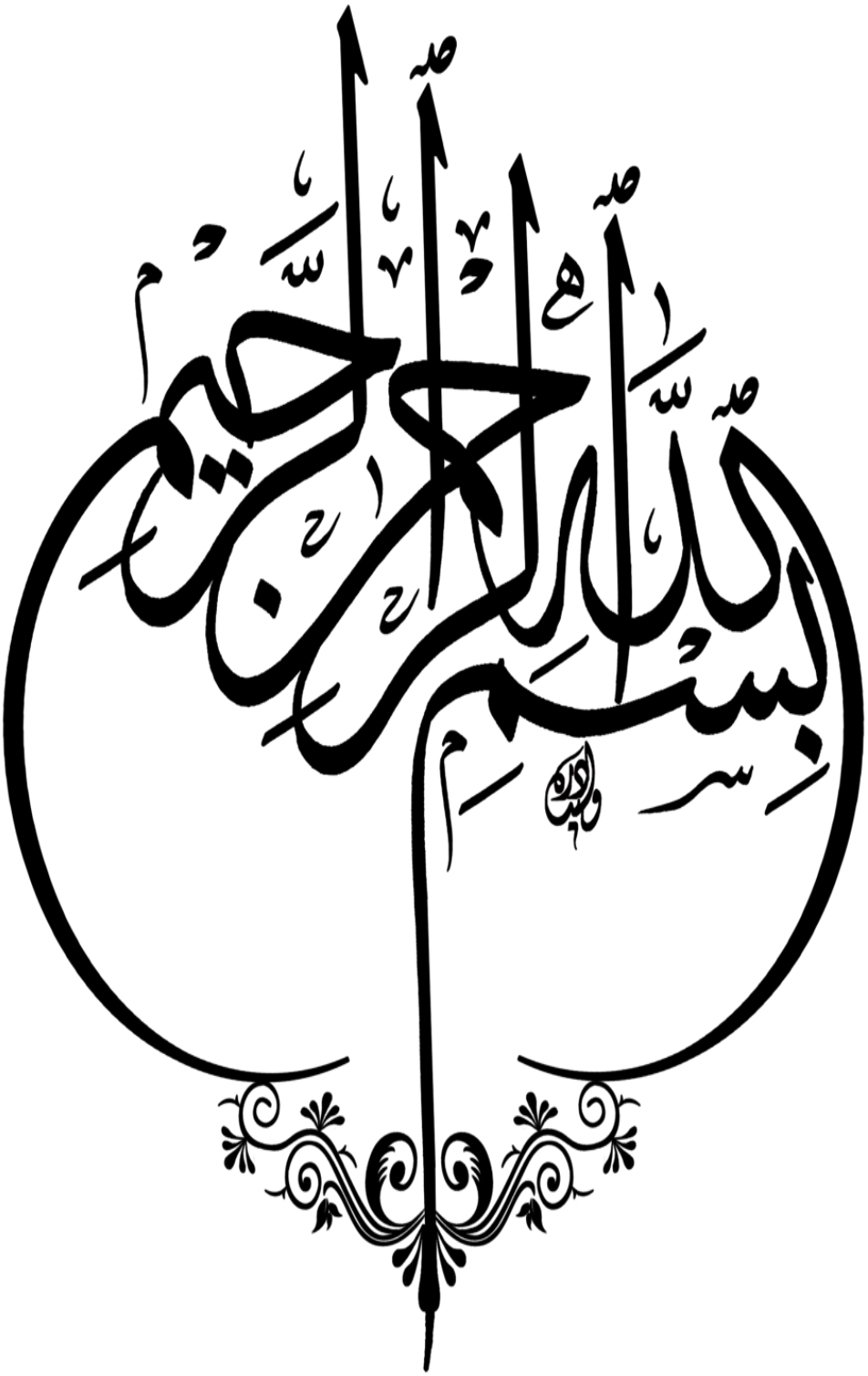
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل أسرة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

إلى ورثة الأنبياء عامة، علماء وطلبة علم في كل المعمورة.

إلى آبائنا الأعزاء نسأل الله أن يحفظهم وأن يطيل أعمارهم في طاعته.

إلى أمهاتنا العزيزات اللاتي ربونا صغارا، وساندونا كبارا، ووقفوا بجانبنا حتى يسر الله لنا الوصول إلى هذه المرحلة من مشوارنا التعليمي.

إلى إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلتنا الكريمة.

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا على إتمام هذا البحث.

ونتقدم بالشكر **للدكتور ميلود ليفة** على إشرافه على هذا البحث، وحرصه الدائم على تشجيعنا وتقديم التوجيهات لنا،

فجزاه الله عنا كل خير.

والشكر موصول إلى كل منتسبي جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي أساتذة وعمالا وموظفين ونخص بالذكر أساتذتنا بمعهد العلوم الإسلامية، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يوفقهم لكل ما يحبه ويرضاه.

كما نتقدم بالشكر لكل أفراد عائلتنا ومن وقف بجانبنا وشجعنا خلال فترة إعداد هذا البحث.

المُلخص باللغة العربية :

هذه الدراسة اشتملت على بيان آراء الشيخ محمد بن صالح العُثَيْمين –رحمه الله– في عدة قضايا مالية معاصرة، يحتاجها كل مسلم في معاملاته المالية. وقد بيَّنَّا صورة كل مسألة بدقة. وقبل ذلك عرَّفْنا بفقه المعاملات المالية المعاصرة، وذكرنا أهم خصائصه، ومنهج التصدي له. كما وضعنا سيرة مختصرة للشيخ ابن عثيمين. وقد خرجنا بعدة نتائج أهمها: أن الأصل عند الشيخ ابن عُثيمين في المعاملات المالية المعاصرة هو الحلُّ والإباحة، فلا يُحرّم منها إلا ما دل الدليل على حرمته.

Abstract

This study included a statement of the views of Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaymeen - may god have mercy on him- on several contemporary financial issues, which every Muslim needs in his financial transactions. We have outlined the picture of each issue thoroughly. Before that, we were introduced to the jurisprudence of contemporary financial transactions, and we mentioned its most important characteristics, and the approach to address it.

We have also compiled or put a brief biography of Shaykh Ibn Othaymeen.

We have come up with several conclusions, the most important of which are: that the origin of Shaykh Ibn Othaymeen in contemporary financial transactions is permissibility, which is not deprived of them unless evidence indicates its inviolability.

مقدمـــــة

مقدمة :

الحمد لله الذي فقّه من أراد به خيرا في الدين، والصلاة والسلام على من أرسله الله مُعلِّما للعالَمين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأمة وحال؛ فهي شاملة لجميع ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

الدِّينُ جاء لسعادة البَشَرْ ولانتفاءِ الشرِّ عنهم والضَّرَرْ
فكلُّ أمرٍ نافعٍ قد شرَعَهْ وكلُّ ما يضرُّنا قد مَنَعَهْ[1]

ومن الأمور التي نظمتها الشريعة وبينت أصولها وأحكامها ما يتعلق بمعاملات الناس وتصرفاتهم المالية، من بيع وشراء، وإجارة وكراء، وشركة وهبة وعطاء...إلى غير ذلك من العقود. إلا أن نصوص الشريعة محدودة متناهية، وقضايا الناس غير متناهية؛ إذ يُحدثون في كل حين معاملات جديدة، يحتاجون إلى بيان حكم الشرع فيها. ومن غير المعقول أن يحيط المتناهي بغير المتناهي. وقد أوجب الله في مثل هذه الحال الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، ليجتهدوا فيما لا نص فيه، ويُفتوا الناس بما وصل إليه اجتهادهم. قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:43]. وقد قيض الله لهذه الأمة في كل عصر ومِصر عُلماءَ ربَّانيِّين، بذلوا جهدهم ووقتهم في استنباط الأحكام من أدلتها، وأفتوُا الناس في نوازلهم وقضاياهم. ومن هؤلاء –من المتأخرين– عالم جليل ذو قدم راسخة في العلوم الشرعية، نفع الله به في حياته وبعد وفاته، ألا وهو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عُثَيمين –رحمه الله– والذي كتب الله له ولمؤلفاته القبول بين العامة والخاصة.

كان –رحمه الله– عَلَما مُبرّزا في فنون الشريعة وعلومها، إلا أن شهرته عند عامة الناس كانت في الجانب الفقهي أكثر من غيره. ومما ميّز شخصية الشيخ العلمية عدم

[1]– ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، ص 7.

تعصبه لمذهبه الأصليِّ، مذهبِ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–، بل كان مُتّبِعا للدليل حسب اجتهاده، وإن خالف مذهبه؛ الأمر الذي أكسب آراءه وترجيحاته قوة وقبولا بين أصحاب المذاهب الأخرى. وتقديرا لجهود هذا العالِم الجليل، وخدمة لفقهه الذي تحتاجه مجتمعاتنا المعاصرة؛ فقد عزمنا –مستعينين بالله– على جمع آرائه في باب المعاملات المالية المعاصرة؛ لتكون بحثا نتقدم به لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، وقد أسميناه: **"آراء الشيخ ابن عثيمين في أشهر المعاملات المالية المعاصرة"**.

أهمية الموضوع :

من المقرر شرعا أنه لا يجوز إقدام المسلم على شيء حتى يعلم حكم الشرع فيه، ومن ذلك المعاملات المالية المختلفة. خاصة وأن هذه الأخيرة قد تدخلها بعض المخالفات الشرعية عند إنشائها أو التعامل بها.

من هنا وجب على المسلم أن يتأكد ويتثبت من شرعية هذه المعاملات قبل التعامل بها؛ وبذلك يُحلِّلُ رزقَه، ويُطيِّب مطعمَه، فيستجيب اللهُ دعاءَه، ويبارك له فيما رزقه. ولا سبيل إلى التأكد من الشرعية إلا بأحد طريقين: الأول: الاجتهاد، وليس كل شخص يُمكنه ذلك. والثاني: سؤال أهل العلم، وهذا مُتيسِّر –غالبا– للجميع. ولذا فإنه من الأهمية بمكان معرفة أقوال العلماء –ومنهم الشيخ ابن عُثَيمين– في هذه المعاملات المالية المعاصرة، وذلك بجمعها وترتيبها وإخراجها لعموم الناس؛ لينتفعوا بها، ويعملوا بمقتضاها، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

إشكالية الموضوع :

إن الإشكال الرئيس الذي يريد هذا البحث الإجابة عنه هو: ما هو رأي الشيخ محمد بن صالح العُثَيمين في المعاملات المالية المعاصرة؟ وهناك أسئلة جانبية أهمها:

1- ماذا نعني بالآراء الفقهية للعالِم؟

2- ماذا نقصد بفقه المعاملات المالية المعاصرة؟

3- من هو الشيخ محمد بن صالح العُثَيمين؟ وما هي مكانته العِلمية؟

4- ما هي الأدلة التي بنى عليها الشيخ آراءه؟

5- ما هي صور هذه المعاملات الحديثة؟

6- ما هي آراء العلماء المعاصرين في هذه المعاملات؟

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

1- حبنا الكبير للشيخ ابن عُثيمين –رحمه الله- ومكانته العظيمة في نفوسنا؛ إذ نعتبره من أفضل شيوخنا وأساتذتي، سماعا عبر أشرطته وتسجيلاته، وقراءة في كتبه ومؤلفاته، ومشاهدة لمرئياته. ومن باب الوفاء لبعض جميله: المساهمة في إخراج تراثه، ونشر علمه.

2- التهمة المتكررة قديما وحديثا عن علماء الشريعة بأنهم لا يفقهون واقعهم، ولا يعيشون في عصرهم.

الأسباب الموضوعية :

1- أهمية فقه المعاملات المالية المعاصرة، وحاجة المسلمين إلى تعلمه والإلمام بأحكامه.

2- اختلاف العلماء في كثير من المعاملات المعاصرة؛ مما يوقع الكثير في الحَيْرة والارتباك، هل يُقدم على المعاملة أم يُحجم.

3- ما تميزت به آراء الشيخ ابن عثيمين من قوة في الاستدلال والترجيح؛ وهذا مما يُفيد طلبة العلم.

4- تناثر أقوال وآراء الشيخ في بطون كتبه ومؤلفاته، وفي ثنايا أشرطته؛ مما يستلزم البحث عنها وجمعها، ثم ترتيبها على حسب الأبواب والمجالات الفقهية.

5- نسبة البعض للشيخ ما لم يقله من الفتاوى والأحكام؛ مما يُوجب الرجوع إلى تراث الشيخ للتثبت.

6- الشيخ –رحمه الله- لم يؤلف كتابا خاصا بأحكام المعاملات المالية المعاصرة.

7- ليس هناك – في حد علمي- من أفرد آراء الشيخ في المعاملات المالية المعاصرة ضمن كتاب مستقل.

8- أن من مقاصد التأليف ومراتبه عند العلماء: "جمع المتفرق". ومن ذلك جمع آراء العلماء المتفرقة في مؤلفاتهم ضمن كتاب مستقل.

9- أن من الخطوات التي يسلكها المتصدي للحكم على القضايا المعاصرة: البحث في كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة؛ لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها العلماء.

أهداف البحث :

1- جمع آراء الشيخ ابنِ عُثيمين –رحمه الله- في أشهر المعاملات المالية المعاصرة؛ لتكون مرجعا سهلا للباحثين.

2- التعريف بهذه المعاملات ببيان صورها الدقيقة؛ ليسهل الحكم عليها (الحُكم على الشيء فرع عن تصوره).

3- بيان ما يجوز من هذه المعاملات، وما لا يجوز منها؛ حتى يكون المسلم على بصيرة قبل الإقدام عليها.

4- ذكر أدلة الشيخ فيما ذهب إليه من أحكام، ووجه استدلاله منها؛ وفي ذلك تعليم وتدريب لطلبة العلم على كيفية الاجتهاد والاستنباط.

5- التعريف بالشيخ –رحمه الله- وبيان المكانة العِلمية التي تبوأها لدى العامة والخاصة.

6- ربط الأمة بعلمائها الربانيين، خصوصا عند وقوع النوازل.

7- الدفاع عن علماء الأمة، ورد الشبهات المـــثارة حولهم.

8- استكمال الجهود السابقة في إخراج تراث الشيخ –رحمه الله- وتقريبه للجميع.

9- التأكيد على أن الإسلام دين الأصالة والمـُعاصرَة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة :

1- كتاب "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثَيمين"، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، وهو أضخم موسوعة وقعتُ عليها شاملة لفتاوى الشيخ –رحمه الله- وقد خصَّص المجلد "28" لفتاوى البيوع، والمجلد "29" لفتاوى الرِّبا. إلا أنه يُلاحظ على هذه الموسوعة العظيمة ما يلي:

أ- أنها شاملة لفتاوى الشيخ في مختلف الأبواب: العقدية والفقهية والأخلاقية.

ب- تكرار الفتاوى مع أن موضوعها واحد.

ج- عدم ذكر صُوَرِ المسائل وأسمائها بدقة، وإنما الاقتصار على نص السؤال الوارد فقط.

2- كتاب "توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين"، جمع وإعداد: محمد بن عبد الله الذياب، وقد انتقى "950" اختيارا عِلميا من كتاب "الشرح الممتع على زاد المُستقنِع" للشيخ –رحمه الله- وقد ذكر منها "128" اختيارا في أحكام المعاملات المالية. ويُلاحظ على هذا الكتاب ما يلي:

أ- أنه اقتصر على اختيارات الشيخ في كتابه: "الشرح الممتع". دون كتبه الأخرى.

ب- أن هذه الاختيارات أغلبها في مسائل قديمة، وقلما تجد فيها معاملات معاصرة.

ج- أن هذه الاختيارات عبارة عن المسائل التي خالف فيها الشيخ مذهبه الحنبليَّ.

3- كتاب "فتاوى الشيخ محمد الصالح العُثيمين"، إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود، وقد ذكر في "40" صفحة من الجزء الثاني عددا من فتاوى الشيخ في المعاملات المالية، إلا أنها مختلطة بين القديمة والمعاصرة، وكذا لم يستوعب كثيرا من المعاملات الحديثة.

هذه أهم الكتب القريبة من موضوع بحثنا، والذي يأتي مكملا للجهود السابقة في جمع فتاوى الشيخ –رحمه الله- وخاصا بجمع آرائه الفقهية في أشهر المعاملات المالية المعاصرة، والتي تفرقت ضمن مؤلفاته وفتاواه.

منهج البحث :

سنتَّبِعُ –إن شاء الله- في البحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي : وذلك عند تتبع أقوال الشيخ ابن عُثَيمين –رحمه الله- واستخراج آرائه الفقهية من خلال مؤلفاته وفتاويه، وذكر أدلته على أحكامه.

2- المنهج الوصفي : وذلك عند إيراد التعريفات وصور المسائل الفقهية، وكذا عند ذكر سيرة الشيخ –رحمه الله–

3- المنهج التحليلي : عند ذكر وجوه استدلال الشيخ بالأدلة التي احتج بها على اجتهاداته واختياراته.

4- المنهج المقارن : عند ذكر الفروق بين المصطلحات والتعاريف، والفروق بين صور المسائل المختلفة، وكذا عند مقارنة أراء العلماء مع بعضها وذكر رأي الشيخ الذي اختاره ورجحه.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها تمهيد وبيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكرُ أسباب اختيارهِ مع أهدافهِ، وأهم الدراسات السابقة القريبة منه، والمنهج المـُتَّبع في كتابته، وعرض لخطته، لنختم بإيراد أهم مصادره ومراجعه.

المبحث الأول : المعاملات المالية المعاصرة، حقيقتها، خصائصها ومنهج التصدي لها.

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني : خصائص فقه المعاملات المالية.

المطلب الثالث : أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة.

المطلب الرابع : منهجية بحث القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني : التعريف بالشيخ ابن عُثَيمين –رحمه الله–

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : وظائفه ومناصبه.

المطلب الخامس : آثاره العِلمية.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثالث : آراء الشيخ في أشهر المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول : تعريف الرأي.

المطلب الثاني : بيع التقسيط.

المطلب الثالث : بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الرابع : التورق.

المطلب الخامس : الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب السادس : عقد التأمين.

المطلب السابع : بطاقات الائتمان .

المطلب الثامن : جمعيات المُوظَّفين .

المطلب التاسع : معاملات البنوك والتعامل معها .

المطلب العاشر : صرف العملات وبيع بعضها ببعض .

المطلب الحادي عشر : صناديق التوفير والادخار .

المطلب الثاني عشر : مسابقات وهدايا المحلات التجارية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس : ذيل البحث بفهارس فنِّيَّة لـــ: الآيات، والأحاديث، والأعلام المُترجم لهم (ترجمنا لأشهر شيوخ الشيخ فقط)، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

صعوبات البحث :

ككل عمل يقوم به الإنسان، لا بد أن يواجه بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيقه أو كماله، فما بالنا بالبحوث العلمية والأكاديمية، والتي تتطلب الاستقرار والتفرغ حتى تُنجز على أكمل وجه، وهذا ما نفتقده نحن كاتبا هذه المذكرة، فظروف عملينا غير المستقرة، وبُعدنا عن أماكن إقاماتنا؛ نتج عنه عدة عوائق منها: البعد عن المصادر والمراجع، عدم وجود الوقت الكافي للبحث والكتابة، عدم الالتقاء فيما بيننا... وهذا كله اضطرنا إلى التأخر في تقديم المذكرة في وقتها المُحدَّد، وكذا عدم خروجها في أكمل صورة. فنرجو من المقيِّمين مراعاتنا في هذا الأمر.

ونحن في هذا الصَّدد نتوجه بالشكر الجزيل إلى المُشرِف علينا الدكتور ميلود ليفة، على مساعدته وتوجيهه، جزاه الله خيرا.

المبحث الأول : المعاملات المالية المعاصرة، حقيقتها، خصائصها ومنهج التصدي لها

المبحث الأول : المعاملات المالية المعاصرة، حقيقتها، خصائصها ومنهج التصدي لها :

هذا المبحث المَدخلِيُّ لا بد من التعرض له قبل الولوج في صلب الموضوع؛ وذلك حتى نحدّد مجال بحثنا، فنتعرف على ماهية المعاملات المالية المعاصرة، وعلى خصائصها، كما نبين منهج التصدي والحكم عليها.

المطلب الأول : تعريف المعاملات المالية المعاصرة :

الفرع الأول : تعريف المعاملات لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف المُعاملات لغة : المُعاملات جمع مُعاملة، وهي مأخوذة من عاملتُ الرَّجُلَ، أُعامله، مُعامَلة[1]. وعامل على وزن: "فاعَلَ"، وهذه الصيغة في اللغة تدل غالبا على المُشاركة في الفعل[2]. فعامَلَ تعني: شارك غيره في العمل، أي: تعامَلَ معه.

ثانيا : تعريف المُعاملات اصطلاحا :

يُمكن تعريفها باختصار بأنها: الأحكام الشرعية المُنظِّمة لتعامل الناس في الأموال. وهي تشمل: المُعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقْف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدَّيْن، والمُشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحَوالة[3].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 476.

[2] – ينظر: سيبويه، الكتاب، ج 4، ص 68.

[3] – ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 12.

الفرع الثاني : تعريف المال لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف المال لغة :

المال لغة: ما مَلَكتَه من جميع الأشياء[1].

ثانيا : تعريف المال اصطلاحا :

هو ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السَّعَة والاختيار[2].

الفرع الثالث : تعريف المُعاصِرة :

المُعاصِرة في اللغة مأخوذة من العصر، وهو الزمان، والمُراد بها هنا الزمان الحاضر أو العصر الحديث[3].

الفرع الرابع : تعريف المعاملات المالية المُعاصرة :

هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغيَّرَ موجِب الحكم عليها نتيجة التطور وتغيُّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 550.

[2] - ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 13.

[3] - المرجع نفسه، ص 13.

[4] - المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الثاني : خصائص فقه المعاملات المالية :

إن العالم اليوم أحوج ما يكون إلى نظام مالي يبشر الناس بإقامة العدل فيما بينهم، ويحفظ لهم أموالهم، ويحصنهم من الكوارث والهزات التي تصيب أسواقهم وتجارتهم، ويمنع الاحتكار والاستغلال، ويردع المتلاعبين، ويعمل بتوازن بين المحافظة على أسواق المسلمين من جهة، وبين حماية حق المستهلك، وحاجته إلى السلع من جهة أخرى. وهذا النظام الإِسلامي المالي يمتاز بعدة خصائص أهمها[1]:

أولا : أن النظام المالي الإِسلامي قائم على الأخلاق، ومراقبة الخالق : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]. والمسلم يعلم أنه سوف يحاسب على هذا المال من جهتين: جهة الكسب، وجهة الإنفاق، قال – صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ**»، **وذكر منها : «عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»**[3].

ثانيا : أن الإِسلام لم يحد المعاملات المالية بحد معين : وإنما ترك للناس حق التطوير والتجديد وإحداث المعاملات والعقود والشروط الجديدة، بشرط أن تكون تلك المعاملات وفق القواعد والضوابط الشرعية التي تعمل على إقامة العدل بين الناس. وهو بهذه المرونة يعطي الفقيه صلاحية غير محدودة للاستفادة من المعاملات المالية المستجدة والمعاصرة، والقبول بكل ما يمكن أن يكون مقبولاً منها شرعا، باعتبار أن المعاملات المالية هي حاجة إنسانية تحقق الرفاه والنمو الاقتصادي للإنسان.

---

[1] – ينظر: دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، م 1، ص 17 وما بعدها، ود، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 18 وما بعدها.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم 101، 99/1.

[3] – رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم 2417، 612/4، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثالثا : أن النظام المالي الإسلامي ليس من شرط قبوله التعبد : بل هو صالح للبشرية كافة على اختلاف مللهم ونحلهم، وصدق الله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:107]. فالمسلم كما هو مُطالَب أن يتعامل بهذا النظام مع أخيه المسلم، هو محكوم بهذا النظام إذا تعامل به مع باقي الطوائف الأخرى.

رابعا : النظام المالي الإسلامي نظام وسطي قائم على التوازن : ففي الوقت الذي يعطي السوقَ الحريةَ المشروعةَ، وينهى عن التدخل في السوق إذا كان هذا التدخل قائمًا على الإكراه والظلم. كما امتنع الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن التسعير، وقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ**»[1]. في الوقت نفسه لا يسمح بالاحتكار، ويُجبر المحتكر على بيع ماله عند حاجة الناس إليه. وقدَّم الشارع منفعة السوق على منفعة الجالب، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحاضر للبادي[2].

خامسا : منع النظام الإسلامي من التعامل بالديون : فمنع من بيع الدين بالدين. وأكثر المعاملات المالية الآجلة في سوق البورصة العالمية هي من هذا القبيل.

سادسا : اشترط الإسلام في المعاملات المالية أن يكون محل التعاقد معلومًا لكل من المتعاقدين : فلا يجوز أن يكون الثمن أو المُثمن مجهولاً، فأغلق باب القمار والميسر، ومنع المضاربات على هبوط الأسعار وارتفاعها.

سابعا : يشترط في النظام المالي الإسلامي أن يكون المبيع إذا كان معينًا أن يكون مملوكًا للبائع أو مأذونًا له في البيع : وبهذا الشرط حدَّ من التلاعب والمضاربات على جني الأرباح دون أن يكون هناك سلع حقيقية.

---

[1] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم 3451، 272/3، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، 606/3، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم 2050، 758/2.

ثامنا : نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر[1] : كما نهى الإنسان عن بيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه، ومنع الجهالة في المبيع أو في الثمن، ونهى عن بيع المبيع قبل قبضه، وحرم القمار والربا وارتكاب المخاطر العالية وتعريض أموال الناس للضياع.

تاسعا : مما يميز النظام الإِسلامي أنه جعل هناك تلازمًا بين الربح وبين الضمان : فمنع من الربح في المعاملات المالية التي لم تدخل ضمان العاقد. وبهذا أغلق أكثر المعاملات الآجلة التي يتعامل بها النظام الرأس مالي في أسواق البورصة.

عاشرا : حرَّم الإِسلام كلَّ أوجه الكسب غير المشروع : كتحريم الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلال أصحاب النفوذ نفوذهم لأكل أموال الناس بغير حق.

حاديَ عشَرَ : فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح : فإذا كانت غالبية العبادات غير معقولة المعنى، فإن غالبية المعاملات غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو مُعللَّة بعلة يدركها المُكلَّف. وهذا يفتح المجال للمجتهِدين للاجتهاد والقياس، بناء على العِلل والمصالح.

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، 153/3.

المطلب الثالث : أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة :

إذا كانت معالجة القضايا المعاصرة تتوقف على فتح باب الاجتهاد؛ فلا بد أن يكون المُتصدِّي لبحثها أهلا للاجتهاد، فيشترط فيه ما يلي[1]:

أولا : العلم بالقرآن الكريم : فيعرف آيات الأحكام، وعلوم القرآن: كالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمكي والمَدَني، وغير ذلك.

ثانيا : العلم بالسنة النبوية : فيعرف أحاديث الأحكام، وعلم الحديث رواية ودراية.

ثالثا : العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية.

رابعا : الإحاطة بعلوم اللغة العربية: من نحو وصرف، وبلاغة.

خامسا : الإحاطة بعلم أصول الفقه : كالعام والخاص، والمطلق والمُقيَّد، والمنطوق والمفهوم.

سادسا : أن تكون لدية مَلَكة فقهية: تُعينه على الفهم والاستنباط.

سابعا : العدالة : وذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب خوارم المروءة.

ثامنا : أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وأسرارها حتى يُراعيَها.

تاسعا : أن يكون عارفا بواقعه والظروف المُحيطة به.

[1]- ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (23-24).

المطلب الرابع : منهجية بحث القضايا المعاصرة :

إن المُتصديَ لبحث المعاملات المعاصرة لا بد عليه أن يسلُك منهجية مضبوطة في ذلك؛ حتى يكون حكمه عليها صوابا أو مُقاربا، وذلك باتباع الخطوات التالية[1]:

أولا: كثرة الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والتي تمنع التوفيق، وتحجب نور الله، وتُعمي البصيرة.

ثانيا: التوجه إلى الله تعالى بالتضرع والدعاء أن يوفقَه ويُلهمه الصواب.

ثالثا: فهم موضوع القضية المعاصرة فهما دقيقا؛ لأن الحُكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك بمراعاة الأمور التالية:

1- جمع كل المعلومات المتعلقة بهذه القضية.

2- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية.

3- تحليل القضية المُركَّبة إلى عناصرها الأساسية، وبحث كل عنصر على حِدى.

رابعا: عرض القضية المُستجدَّة على نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

خامسا: عرض القضية المستجدَّة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم.

سادسا: البحث عن حكم القضية في كتب أئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم.

سابعا: البحث في كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة.

ثامنا: البحث في قرارات المجامع والندوات الفقهية المتخصصة.

تاسعا: البحث في الرسائل العِلمية المتخصصة، كرسائل الدكتوراه والماجستير، وكذا الأبحاث المتخصصة.

---

[1] – المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

عاشرا: إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجَدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها، وذلك بافتراض حكم الجواز أو المنع وعرضه على المصالح والمفاسد، ثم الوصول إلى نتيجة، وذلك على النحو التالي:

1- يفترض الباحث القول بالجواز وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

2- يفترض القول بالمنع وما يترتب عليه مصالح ومفاسد.

3- إجراء موازنة دقيقة بين نتائج افتراضات حكم الجواز والمنع، ثم الخروج بالرأي المختار.

4- عرض الرأي المختار على مقاصد الشريعة الإسلامية.

حاديَ عشر: إذا لم يتوصل الباحث بعد كل ما سبق إلى حكم شرعي في القضية المستجدَّة، توقف عن الإفتاء فيها، لعل الله يفتح عليه من جديد، أو يُهيِّئُ غيره من العلماء ليُفتيَ فيها.

المبحث الثاني : التعريف بالشيخ ابن عُثيمين - رحمه الله-

المبحث الثاني : التعريف بالشيخ ابن عُثيمين – رحمه الله–

لقد كُتبت العديد من المؤلفات والمقالات في ترجمة الشيخ العثيمين –رحمه الله – تضمنت حياته الشخصية والعلمية، وسننقل من بعضها ترجمة وافية للشيخ –رحمه الله–

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1] :

الفرع الأول : اسمه ونسبه :

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل؛ من آل مقبل؛ من آل ريس الوُهَيْبِي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه: عثيمين؛ فاشتهر به، وهو من فخذ – وهبه – من تميم، نزحَ أجداده من الوشْم إلى عنيزةَ. ويكنى بأبي عبد الله، أكبر أولاده.

الفرع الثاني : مولده ونشأته :

وُلد الشيخ في مدينة عنيزة – إحدى مدن القصيم– عام: 1347 هـ في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، بل وتتلمذ على بعض أفراد عائلته أمثال جده من جهة أمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ[2] –رحمه الله–.

---

[1] – وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص 10-11.

[2] – هو الشيخ الورع عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن سليمان بن دامغ، جد الشيخ محمد بن عثيمين لأمه، كان مقرئاً للقرآن معلماً له، يُدرِّس في مسجده الخُريزة بعنيزة القرآن، وكان إمام ذلك المسجد، ويقع شمال غربي الجامع الكبير بعنيزة، توفي سنة: 1370 هـ، ينظر: عبد الله البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، 360/3.

ولهذا كانت نشأة الشيخ رحمه الله في التحصيل، واغتنام الوقت وصرفه في المطالعة، والمكوث الطويل في المكتبات، لاسيما مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد المانع[1] -رحمه الله- قاضي عنيزة. وقد تجاوز المراحل الأولى في طلب العلم من حفظه القرآن على جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن دامغ إمام مسجد الخريزة، ودراسته وحفظه للمتون المختصرة على شيخه محمد بن عبد العزيز المطوع[2]، وقد انتظم مع هذين الشيخين قبل أن ينضم إلى شيخه ابن سعدي[3] -رحمه الله-. بل الذي صقل موهبته جلوسُه للتدريس في حياة شيخه، فكانت أول جلسة عقدها عام 1371 هـ أي قبل وفاة شيخه السعدي بخمس سنوات، فكانت نشأته في أحضان شيخه ابن سعدي رحمه الله. وقد لمس الشيخ السعدي من تلميذه الذكاء والنجابة فحرص عليه وعلى أن ينضم إلى حلقته ويُفرِّغ نفسه للعلم.

---

[1] – هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مانع، وُلد في "عُنيزة" (احدى مدن القصيم بالسعودية)، سنة 1284 هـ، تولى القضاء بعد وفاة شيخه صالح بن عثمان آل قاضي سنة 1371 هـ، لمدة عشر سنوات تقريبا، حتى وفاته عام: 1360 هـ، ينظر: عبد الله البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج 4، ص 484 وما بعدها.

[2] – هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المُطوَّع، وُلد في "عُنيزة" عام: 1317 هـ، وقرأ على علمائها حتى صار من كبار طلبة العلم، فكان من أشهر تلاميذ العلامة السعدي، والذي أمره أن يجلس لتعليم صغار الطلبة، كما عُيِّن على قضاء "عُنيزَة" عام: 1375 هـ، سافر إلى لندن للعلاج فتوفي فيها، ودُفِن في مقابر المسلمين هناك، وذلك عام: 1387 هـ.

[3] – هو الشيخ العلامة المُفسِّر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، وُلد في بلدة "عُنيزة" عام: 1307 هـ، وانقطع للعلم منذ صغره، حتى صار من العلماء الراسخين المؤلفين، فهو صاحب التفسير المُسمَّى: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان"، وكذا الكثير من الكتب في شتى الفنون، توفي عام: 1376 هـ، ينظر: عبد الله البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج 3، ص 218 وما بعدها.

المطلب الثاني : طلبه للعلم[1] :

إن المسيرة العلمية التي رسمها الشيخ –رحمه الله– لنفسه بدأت منذ نعومة أظفاره وفي صباه، حتى إذا ما وصل إلى الثالثة عشرة من عمره، اشتد عوده وتفتحت مداركه لنيل العلوم، وشمر عن ساعديه، ويذكر الشيخ إبراهيم الجطيلي أن الشيخ حفظ القرآن في ستة أشهر على شيخه الكفيف علي بن عبد الله الشحيتان، وبدأ التدريس في المساجد عام 1371هجرية. تعلم القرآن عند جده لأمه: عبد الرحمن بن سليمان الدامغ، ثم تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه. وكان عبد الرحمن بن ناصر السعدي قد رتّب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، وكان منهم محمد بن عبد العزيز المطوع، فانضم العثيمين إلى حلقته. بعد دراسة التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة عبد الرحمن بن ناصر السعدي فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو. ويعتبر عبد الرحمن السعدي مرجعه الأول الذي تأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه. قرأ على عبد الرحمن بن علي بن عودان في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة، وقرأ على عبد الرزاق عفيفي[2] في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

---

[1] – وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص 65 وما بعدها.

[2] – هو الشيخ العلاّمة عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النُّوبي، وُلد عام: 1323 هـ في "شنشور" احدى قرى محافظة المنوفية في مصر، مُنح العالمية سنة 1351 هـ، ثم شهادة التخصص في الفقه وأصوله من الأزهر، درّس سنوات بالمعاهد العلمية التابعة للأزهر، انتقل إلى السعودية عام 1368 هـ للعمل بالمعارف، عُيِّن نائبا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضوا في هيئة كبار العلماء عام 1391 هـ، إلى غاية وفاته عام 1415 هـ، ينظر: عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين، ص 68.

ولما فُتِح المعهد العلمي بالرياض التحق به في 1372 هـــ وانتظم في الدراسة سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك ومنهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] وعبد العزيز بن ناصر بن رشيد وعبد الرحمن الإفريقي وغيرهم. اتصل بالشيخ عبد العزيز بن باز[2]—رحمه الله- فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل ابن تيمية. ويعتبر عبد العزيز بن باز مرجعه الثاني في التحصيل والتأثر به. بعد تخرجه من المعهد العلمي، تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

[1] – هو العالم المفسِّر الأصولي محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، وُلد بشنقيط عام 1325 هـــ، طلب العلم على عدد من المشايخ، جلس للتدريس والقضاء في بلده، وفي عام 1367 بعد فراغه من الحج، اختير للتدريس في المسجد النبوي، وفي عام 1371 انتقل للتدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم في الجامعة الإسلامية بالمدينة عام 1361، عُين عضوا في هيئة كبار العلماء، له عد كتب عظيمة: أهمها أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي عام 1393 هـــ، ينظر: عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين، ص 50-51.

[2] – هو سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وُلِدَ في مدينة الرياض سنة 1330هـــ في أسرة معروفة بالعلم والفضل، تلقى العلوم الشرعية على عدد من علماء الرياض، حتى صار من العلماء الكبار، فعمل قاضيا بالخرج، ثم مدرسا بالمعهد العلمي بالرياض، ترأس الجامعة الإسلامية بالمدينة، عُين مفتيا عاما للملكة العربية السعودية ورئيسا لهيئة كبار العلماء من عام 1414 هـــ إلى غاية وفاته عام 1420، أخذتُ هذ التَّرجمة بتصرف من موقع الشيخ ذاتِه على الشبكة العنكبوتية، يوم: 13-09- 2022 في الساعة:10:00 من الصفحة الآتية:
https://maserah.binbaz.org.sa/categories/1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A9

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

الفرع الأول : شيوخه[1] :

لم يُكثر الشيخ – رحمه الله– من المشايخ والتتلمُذ عليهم، لعدم رغبته في شد الرحال إلى المدن والأمصار سواء داخل الجزيرة أو خارجها، فكان يفضل الاكتفاء بمن حوله من العلماء، و لم يرحل لطلب العلم إلا مرة واحدة وكانت إلى الرياض، وذلك للدراسة النظامية في المعهد العلمي وكان ذلك عام 1372هـ، وبدأ الشيخ – رحمه الله– في طلب العلم عام 1360هـ وعمره آنذاك 14سنة وأبرز مشايخه هم:

1– الإمام العلامة المفسِّر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ويأخذ نصيب الأسد في التتلمذ عليه، فقد لازمه قرابة الست عشرة سنة أو قريبا من ذلك.

2– الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، مفتي عام المملكة العربية السعودية، درس عليه الحديث عندما كان الشيخ العثيمين مواصلا لدراسته النظامية في الرياض، فقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه، وقد اشتهر هذان الشيخان ابن باز والعثيمين قبيل وفاتهما حتى إذا قيل: قال الشيخان أو أفتى الشيخان أو ذهب الشيخان، فلا ينصرف الذهن إلا إليهما، ليس في السعودية فحسب، بل في كل بقعة من العالم.

3– الشيخ المفسِّر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى عام (1393هجرية)

وهو مفسِّر لغوي صاحب التفسير المشهور: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وقد درس عليه في المعهد العلمي بالرياض.

4– الشيخ علي بن حمد الصالحي –رحمه الله–، وهو شيخه وقرينه في الطلب على يد الشيخ السعدي، فكلاهما من طلاب الشيخ عبد الرحمن السعدي.

---

[1] – وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص 48-49.

5- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع قاضي عنيزة -رحمه الله-، فقد قرأ الشيخ العثيمين عليه: مختصر العقيدة الواسطية للشيخ السعدي، ومنهاج السالكين – في الفقه – والآجرومية والألفية – في النحو والصرف.

6- الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله، فقد درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض.

7- الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله، فقد حفظ عليه القرآن كاملا، وهو جد شيخنا أبي عبد الله العثيمين من جهة أمة.

الفرع الثاني : تلاميذه[1] :

إن ما بين التاريخْين – بداية تصدي الشيخ للتدريس في يوم الأحد 1376/6/26هـ، وتاريخ وفاته في يوم الأربعاء 1421/10/15هـ- قرابةُ خمس وأربعين سنة، تخلل هذه المدة الطويلة في مجلسه العلمي على مدى تنقله من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، تلاميذ لا نستطيع حصرهم، ولعلنا هنا نذكر بعض الطلاب المتميزين الذين استفادوا الكثير من الشيخ رحمه الله، وأطالوا المُكث عنده سنوات، مرتبين على حروف الهجاء كما نذكر المدينة أو الدولة التي ينتسب إليها الطالب، ونرمز بحرف "د" لمن كان دكتورا.

1- د، إبراهيم بن علي العبيد، مدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من البدائع).

2- إبراهيم بن محمد الدبيان (من بريدة).

3- د، أحمد بن عبد الرحمن القاضي، أستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم (من عنيزة).

4-أحمد بن علي العبيد، مدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من البدائع).

---

[1] - المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

5- بندر بن نافع العبدلي، مدرس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم (حفر الباطن).

6- د، حمد بن إبراهيم العثمان، أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت (الكويت).

7- د، خالد بن عبد الله المصلح، محاضر بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم (عنيزة)، وهو متزوج من ابنة الشيخ، وله درس في مسجد الشيخ.

8- د، خالد بن علي المشيقح، أستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم (بريدة).

9- رشاد بن حسن زارع، طبيب (مصر).

10- سالم بن سعد الطويل (الكويت).

11- سامي بن محمد الصقير (عنيزة)، وهو الذي ينوب عن الشيخ في الصلاة والدرس، وهو زوج ابنته، وأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم.

12- د، سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

13- صالح بن هارون من دولة تشاد، وهو الطالب الوحيد الذي حفظ كامل الزاد – زاد المستقنع في فقه مذهب الإمام أحمد –وهو معروف بسعة الحفظ.

14- د، عبد الرحمن بن سعود الكبير آل سعود (أمير)، مدرس في جامعة الإمام بالرياض.

15- عبد الرحمن بن صالح الدهش، محاضر بفرع جامعة الإمام بالقصيم (عنيزة)، له درس في مسجد الشيخ.

16- د، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (الرياض).

17- د، عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

18- د، محبوب أحمد محمد علي، (باكستان).

19- محمد بن سليمان السلمان، ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء (عنيزة).

20- د، محمد بن صالح البراك، أستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من البكيرية).

21- وليد بن أحمد الحسين، مؤلف كتاب: "الجامع عن حياة الشيخ" ورئيس تحرير مجلة الحكمة، (العراق).

المطلب الرابع : وظائفه ومناصبه[1] :

لقد تقلّد الشيخ ابنُ عُثيمين –رحمه الله– طيلة حياته عدة مناصب ووظائف، رسمية وتطوعية، نذكر أبرزها في النقاط الآتية:

1–بدأ التدريس منذ عام 1370 هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبد الرحمن السعدي وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام 1374هـ.

3– لما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا لمجرد الاستماع، و لم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي.

4– استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام 1398هـ وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.

5–لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي 1398–1399هـ حتى توفي.

6– درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.

7– شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.

---

[1] – ينظر: ترجمة محمد بن صالح العثيمين على "موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة":
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86

8- ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

9- تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام 1405هـ حتى وفاته.

10- كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين 1398 - 1399 هـ و1399 - 1400 هـ.

11- كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

12- كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام 1407هـ حتى وفاته.

13- كان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة ومع خطباء مدينة عنيزة ومع كبار طلابه ومع الطلبة المقيمين في السكن ومع أعضاء مجلس --إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم ومع منسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم.

14- كان يعقد اللقاءات العامة، كاللقاء الأسبوعي في مترله، واللقاء الشهري في مسجده، واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدولها خارج مدينته.

المطلب الخامس : آثاره العِلمية[1] :

لم يكن من عادة الشيخ ابن عُثيمين –رحمه الله– التفرغ للتأليف والكتابة، إلا نزرا يسيرا من نتاجه، والمُتمثِّل معظمُه في كتيِّبات صغيرة، أما ما نراه من كتبه الكبيرة فهي عبارة عن دروسه التي كان يُلقيها على طلبته، فيقوم بعضهم بتفريغها من الأشرطة السمعية وتحريرها، ثم يقوم الشيخ بمراجعتها والتعليق عليها حتى تخرج على صورتها الحالية. ونذكر هنا بعضا من تلك المؤلَّفات:

1- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

2- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع.

3- أحكام الأضحية والذكاة.

4- سبعون سؤالا عن أحكام الجنائز.

5- ستون سؤالا عن أحكام الحيض.

6- أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف.

7- أحكام قصر الصلاة للمسافر.

8- الأصول من عِلم الأصول.

9- أصول التفسير.

10- أقسام المُداينَة.

11- تسهيل الفرائض.

---

[1] – وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص 147 وما بعدها.

12- تقريب التدمُرِيَّة.

13- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.

14- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

15- حكم تارك الصلاة.

16- حقوق الراعي والرعية.

17- الربا، صوره وأقسام الناس فيه.

18- رسالة في زكاة الحُلِيّ.

19- الزواج.

20- شرح ثلاثة الأصول.

21- شرح كتاب التوحيد.

22- شرح الأصول الستة.

23- شرح العقيدة الواسطية.

24- الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع

25- شرح متن الآجرُّومية.

26- شرح متن الأَلْفيَّة.

27- لقاء الباب المفتوح.

28- مجموعة أسئلة في شراء وبيع الذهب.

29- فتاوى أركان الإسلام، وهو آخر كتاب طُبِع في حياته.

30- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين، جمعها وأعدَّها الشيخ فهد بن ناصر السليمان، وتقع في 29 مُجلَّدا، وهي أضخم موسوعة تضم نتاج الشيخ – رحمه الله-.

المطلب السادس : وفاته[1] :

فُجِعت الأمة الإسلامية جميعها قبل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة 1421هـ الموافق لـ2001/1/10م، بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وأحس بوقع المصيبة كل بيت في كل مدينة وقرية، وصار الناس يتبادلون التعازي في المساجد والأسواق والمجمعات، وكل فرد يحس وكأن المصيبة مصيبته وحده، وامتلأت أعمدة الصحف والمجلات في الداخل والخارج شعراً ونثراً تعبر عن الأسى والحزن على فراق ذلك العالم الجليل فقيد الأمة الإسلامية -رحمة الله- وصلّى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة 1421هـ الآلاف المؤلَّفة، وشيعته إلي المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ثم صُلِّيَت عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب، في جميع مدن المملكة، وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله.

وبوفاته فقدت الأمة الإسلامية علَماً من أبرز علمائها، وصلحاء رجالها الذين يذكروننا بسلفنا الصالح، في عبادتهم ونهجهم، وحبهم لنشر العلم، ونفعهم لإخوانهم المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار، ويُسكنه فسيح جناته، وأن يغفر له ويجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً، ويُعوِّض المسلمين بفقده خيراً.

[1] - ينظر: المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

المبحث الثالث : آراء الشيخ ابن عُثيمين في أشهر المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الثالث : آراء الشيخ ابن عُثيمين في أشهر المعاملات المالية المعاصرة :

ها قد وصلنا إلى بيت القصيد والهدف الرئيس لهذه المُذكِّرة؛ ألا وهو: بيان آراء الشيخ محمد بن صالح بن عُثيمين في أشهر المعاملات المالية المعاصرة، والتي ظهرت في زمانه وانتشرت بعد ذلك، حيث سنوضح أولا صورة المعاملة بدقة، ثم نردفها ببيان رأي الشيخ فيها، وقد نبين رأينا الذي نميل إليه مُستعينين في ذلك بآراء علمائنا المعاصرين. وقبل ذلك نُعرِّف بالرأي لغة واصطلاحا.

المطلب الأول : تعريف الرأي لغة واصطلاحا :

الفرع الأول : تعريف الرأي لغة : مصدر رأى، والجمع: آراء، ويطلق على معان منها: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر والتأمل. وأصل مادة "رأى" تدل على النظر والإبصار بالعين، أو البصيرة[1].

الفرع الثاني : تعريف الرأي اصطلاحا[2] : عرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن. وقيل: هو استخراج صواب العاقبة. وقيل: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل. وعرَّفه الباجي بأنه: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يُنَصَّ عليه.

ويلاحظ في هذه التعريفات مجتمعة أنه يقصد بالرأي فيها: ما كان للعقل فيه نظر وبحث للتوصل إلى شيء مجهول. وتعريف الباجي للرأي يُظهِر أن الرأي ليس بمقصور على الرأي الفقهي؛ لأن هذا حكم كل رأى مصيب في الفقه وغيره.

---

[1] – مجموعة من المؤلفين، المُعجم الوسيط، ص 320.

[2] – انظر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص: 300.

وهناك فرق بين الرأي والاجتهاد، فالفرق بينهما أن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأي معنى إدراك الصواب. فالرأي أعم من الاجتهاد.

المطلب الثاني : بيع التقسيط :

الفرع الأول : صورة المعاملة[1] :

بيع التقسيط هو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل تسديد الثمن كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل. فإن كان الثمن كله مؤجلا لأجل معلوم؛ سمي بالبيع لأجل.

والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.

وكلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في بيع التقسيط[2] :

يرى الشيخ جواز هذا البيع، ولكن بشروط. قال رحمه الله: "هذا التعامل حلال ولا بأس به، فإذا كان عند الإنسان سلعة، وكان يبيعها بالنقد بمئة، وبالمؤجل بمئة وعشرين؛ فإن هذا لا بأس به... لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]. وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]. ولأن هذا نظيره السَّلَم الذي كان حلالا يُعمل به في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ... ومعلوم أن السَّلَم وهو: تقديم الثمن وتأخير السلعة، لا بد أن يكون فيه تفاوت بين سعر السَّلَم وسعر الحاضر، وهذه المسألة (بيع التقسيط) هي عكس السَّلَم صورة، ولكنها بمعناه حقيقة".

---

[1]- ينظر: د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 311-312.

[2] - ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مج 28، ص: 173 وما بعدها.

وقال أيضا: "وليس هذا من باب بيعتين في بيعة كما توهمه بعض أهل العلم، وإنما هذا بيعة واحدة، والتخيير في مقدار الثمن فقط، والعقد وقع على أحدهما. والبيعتان في بيعة هي مسألة العِينَة، وهي: أن يبيع الإنسان الشيء بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقدا بأقل".

وقال أيضا: "وليس هذا من الرِّبا في شيء؛ لأن الرِّبا أن تبيع دراهم بدراهم، لا أن تبيع سلعة ثمنها حاضر بكذا، وثمنها مؤجل بكذا".

وأما شروط جوازه عند الشيخ فهي:

1- أن تكون السلعة عند البائع، مالكا لها قبل عقد بيع التقسيط.

2- أن يكون أجل التقسيط معلوما، وقِسْطُ كلِّ أجل من الثمن معلوما أيضا.

3- ألاَّ يُشترطَ في العقد التأمينُ؛ لأن التأمين حرام باطل.

ومن هنا يتبين لنا أن الشيخ –رحمه الله- يوافق جماهير العلماء قديما وحديثا في جواز هذه المعاملة.

المطلب الثالث : بيع المرابحة للآمر بالشراء :

الفرع الأول : صورة المعاملة[1] :

بيع المرابحة للآمر أو الواعد بالشراء هي: طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرِف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محدَّدة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساطا تبعا لإمكانياته وقدرته المالية. وإذا كان الثمن مؤجلا أو يُدفع على أقساط؛ زاد المصرِف في الثمن على السعر الحاضر.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثْيمين في بيع المرابحة للآمر بالشراء[2] :

يرى الشيخ –رحمه الله– حرمة هذه المعاملة بهذه الصورة المذكورة. ويجعلها من الصور المُحرَّمة لبيع التقسيط.

قال –رحمه الله–: "هذا التقسيط حرام وصورة المسألة: أن يأتي الإنسان إلى البنك أو غير البنك فيقول: أنا أحتاج سيارة صفتها كذا وكذا، فيقول البنك أو غيره: اذهب إلى المعرِض واختر السيارة التي تريد، ثم يقول المشتري: أريد السيارة الفلانية، فيذهب التاجر أو البنك إلى المعرِض ويشتريها منه نقدا بخمسين ألفا، ثم يبيعها على الذي طلبها مُقسَّطة بِستِّين ألفا، فهذا حرام ولا يحِل، وهو حيلة واضحة على الرِّبا؛ لأن هذا البنك الذي اشتراها له ثم باعها عليه، كأنما أقرضه قيمتها بزيادة، وهذا حرام والعقد هنا صوري، ولولا أن هذا طلب السيارة ما اشتراها البنك. فلذلك يجب الحذر من هذا، وإن كان بعض الناس يُفتي بذلك، ولكنه لم يتأمل المسألة، فلو تأملها لوجدها خديعة واضحة، وهي أخبث من خديعة اليهود الذين لما حرّم الله عليهم الشحم؛ أذابوه فصار ودكا، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فدعا عليهم النبي

---

[1] – ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 309.

[2] – ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مج 28، ص 173 وما بعدها.

—صلى الله عليه وسلم- أن يُقاتلهم الله عز وجل[1]. وهذه الحِيلة المذكورة أقرب إلى الحرام من الحِيلة التي فعلها اليهود. فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل-".

ولا فرق عند الشيخ في كون الوعد غير مُلزِم. قال —رحمه الله-: "وتعليل بعضهم بأن التاجر لا يُلزِمُ الطالبَ بها إذا اشتراها له تعليل عليل؛ وذلك لأنه من المعلوم أن الطالب لم يَعرِض على التاجر شراء هذه السلعة له إلا وهو عازم على أن يتملَّكها، ولو كان عند التاجر شك حقيقي في أن هذا الطالب لا يقبل السلعة بعد شرائها، ما اشتراها له. هذا من المؤكَّد المعلوم حسب العادة، وحسب الوضع الذي عليه حال هذا الطالب".

وحتى تكون هذه المعاملة جائزة وصحيحة عند الشيخ، لا بد أن يتملك البنك أو البائع السلعة قبل طلب المشتري لها. قال —رحمه الله-: "والطريق للسلامة من هذه المعاملة: أن تكون السلعُ موجودةً عند التاجر، فيبيعها على المُشترين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحالِّ".

ومن هنا يتبين لنا أن الشيخ —رحمه الله- خالف جمهور العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم علماء مجمع الفقه الإسلامي، الذين أجازوا بيع المرابحة للآمر بالشراء بشرطين:

1- أن يكون الوعد غير مُلزم للطرفين، فلكلٍّ منهما الخيار أو لأحدهما في إتمام البيع من عدمه.

2- ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه للسلعة، وقبضِها قبضا تاما.

والرأي الثاني وهو الجواز هو ما نميل إليه؛ وذلك لما يلي :

1- الأصل في المعاملات الحِلّ والإباحة إلا بدليل.

2- القول بالجواز توسيع على الناس، فليس كل شخص يجد من يُقرضه.

[1] - ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1581، 1207/3.

3- عند التأمل نجد أنه ليس في هذه المعاملة حيلة على الرِّبا؛ لأن الوعد غير مُلزِم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة، فيقوم الموعودُ بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

4- عدم التزام البنوك بشروط صحة هذه المعاملة، هو خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المعاملة كلَّها، وإنما نسعى إلى تصحيحها وتقويمها، وهذه وظيفة هيئات الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع : التورق :

الفرع الأول : صورة المعاملة[1] :

التورُّق نوعان: التورق الفقهي الفردي، والتورق المصرِفي المُنظَّم.

أما التورق الفقهي أو الفردي فهو : "أن يشتري شخص سلعة نسيئة (دَيْنا)، ثم يبيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما اشترها به؛ ليحصل بذلك على الورِق (الفضة أو النقود)".

والتورق معروف في العصور الماضية والمعاصرة، وقد أُطلق عليه عدة ألفاظ: كالزرنقة والوعدة والدينة. وبعض الفقهاء أشاروا إليه في معرض كلامهم على العِينة أو بيوع الآجال، لكن دون إطلاق أي تسمية خاصة عليه.

وأما التورق المصرفي المنظم فهو : "قيام المصرِف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المُستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مُشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورِق". وبذلك يحصل العميل على ما أراد من سيولة نقدية، ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها.

وهناك فروق جوهرية بين التورق الفردي والتورق المصرفي، أهمها:

1- التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية، أما التورق المصرفي فهو نظام مركب، يحتاج إجراءات معينة.

2- المستورِق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يبيعها، أما في التورق المصرفي فإن المصرف هو الذي المشتري وهو البائع، بناء على توكيل من المستورِق.

---

[1] - ينظر: د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 114 وما بعدها

3- أطراف التورق الفردي ثلاثة: المستورِق والبائع والمشتري لها من المستورِق بعقدين منفصلين تماما. أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة: المستورِق والمصرف والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي، وهناك ثلاثة عقود منفصلة.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثيمين في التورق بنوعيه[1] :

أولا : رأيه في التورق الفردي :

يرى –رحمه الله- جواز هذه المعاملة بشروط:

1- أن يكون مضطرا إلى ذلك؛ بأن لا يجد من يُقرضه نقدا، ولا من يُعطيه سلما.

2- أن تكون السلعة مملوكة للبائع من قبل.

3- ألا يشترط عليه البائع أن يبيعها إلى شخص معين.

ثانيا : رأيه في التورق المصرفي المُنظَّم :

يرى –رحمه الله- حرمة هذا النوع، وهو وإن لم ينص عليه باسمه، إلا أنه ذكره بمعناه، وأنكر توسّع الناس في التورق، فقال –رحمه الله-: "وممن منعها (مسألة التورق) شيخ الإسلام ابن تيمية...لأنها تفتح باب الحِيَل والخداع، ولهذا كانت نتيجتها الآن سيئة، ولا أظن أحدا من أهل العلم يقول بجوازها؛ وذلك لأنهم كانوا يأتون إلى التاجر ليستدينوا منه، فيذهب التاجر والمُستدين إلى صاحب دكان عنده هذه السلعة، فيشتريها التاجر شراء صوريا ليس مقصودا... لأنها تُشترى وتُباع على المدين، والمدين يبيعها على صاحب الدكان، وهذا لا شك أنه مُحرَّم، ولا ينطبق على مسألة التورق...ثم توسعت الأمور حتى وقع الناس في أكل الربا أضعافا مضاعفة". ومن هنا يظهر لنا أن الشيخ –رحمه الله- يوافق جمهور العلماء المعاصرين في حكم التورق بنوعيه.

---

[1] - ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مج 28 ص: 233 وما بعدها.

المطلب الخامس : الإجارة المنتهية بالتمليك :

الفرع الأول : صورة المعاملة[1] :

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين إلى شخص مدة معينة، بأُجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المِثْل، على أن يُملِّكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأُجرة بعقد جديد.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة. وتختلف عنه من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين، الأول: عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ كل أحكامها في تلك الفترة. والثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة.

وهي تختلف عن الإجارة العادية (التشغيلية) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية...في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف قبل طلب العميل.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثَيمين في الإجارة المنتهية بالتمليك :

يرى –رحمه الله– حرمة هذه المعاملة؛ وذلك لاشتمالها على عقدين وقعا على عين واحدة في آن واحد. قال –رحمه الله–: "التأجير المنتهي بالتمليك هو عقد محرم فيما نرى؛ وذلك لأنه عقد جمع بين عقدين، فهذا الذي بيده السيارة مثلا هل هو مالك أو مستأجِر؟ عندهم مالِك مستأجِر. فإذا كان مالكا وقُدِّر أن السيارة تلِفت بأمر قدري، فضمانها على من؟ عليه هو لأنه مالك.

وإذا قُدِّر أنه مستأجر وتلفت بأمر قدري، فضمانها على المؤسسة، إذاً توارد الضمان وضد الضمان على عين واحدة، وهذا لا يستقيم".

[1] – ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 322.

والبديل الأمثل لهذه المعاملة عند الشيخ –رحمه الله– حتى يضمن البائع الأجرة من المشتري هو رهن السلعة عنده حتى يُوفيَه جميع الأقساط.

وبهذا فإن الشيخ –رحمه الله– يوافق قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والذي اعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك صورة واحدة محرمة[1]. بينما قرار مجمع الفقه الإسلامي فصّل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطا لكل صورة، مما يجعل قراره أقرب إلى الصواب.

وها نحن ننقل الضوابط فقط دون الصور[2]:

أولا : ضابط المنع :

أن يرِدَ عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ثانيا : ضوابط الجواز :

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجَّرة على المالك لا على المستأجِر.

4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجَّرة؛ فيجب أن يكون تأمينا تعاونيا لا تجاريا، ويتحمله المالك لا المستأجِر.

5- تُطبق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

---

[1] – ينظر: د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 146.

[2] – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 349.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِّر لا على المستأجِر طوال مدة الإجارة.

المطلب السادس : عقد التأمين :

الفرع الأول : صورة المعاملة[1] :

عقد التأمين نوعان: تأمين تجاري، وتأمين تعاوني.

أما عقد التأمين التجاري : فهو الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة، حيث يلتزم فيه المؤمِّن أن يؤديَ إلى المؤمَّن له مبلغا من المال في حال وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبيَّن في العَقد، وذلك في نظير قِسط ثابت يدفعه المستأمِن بشكل دوري.

وأما التأمين التعاوني : فهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المُنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من يترل به خطر ما، مقابل دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع من طرف كل عضو. ولا يقصدون من وراء ذلك الربح، وإنما المؤازرة والمساعدة ورأب الصدع الذي يترل ببعضهم.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثيمين في عقد التأمين بنوعيه[2] :

أولا : رأيه في عقد التأمين التجاري :

يرى –رحمه الله– حرمة هذا النوع موافقا لجمهور العلماء المعاصرين.

قال –رحمه الله–: "التأمين محرم؛ لأنه من الميسر، إذ أن المؤمَّن قد يكون غارما أو غانما، فقد تكثر الحوادث فيكون على الشركة غُرم كثير بعوض أقل، وقد تقل الحوادث أو تُعدم فيكون الغُرم على المؤمَّن أكثر مما أُخذ منه. ثم إن في هذا التأمين ضررا على المجتمع؛ من حيث أن المؤمَّن لا يحرص على تجنب الحوادث حرصه عليه دون تأمين.".

---

[1] – ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 84 وما بعدها، ود. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 167 وما بعدها.

[2] – ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مج 29، ص 421 وما بعدها.

ثانيا : رأيه في التأمين التعاوني :

يرى جواز هذا النوع كغيره من العلماء. قال –رحمه الله–: "وأما وضع صندوق تعاوني تُجمع فيه الفُلوس من كل فرد على سبيل الاختيار، ويستفيد منه كل المسلمين الذين تنطبق عليهم أوصاف المساعدة وشروطُها، من غير اعتبار لكونه ساهم في الصندوق أم لم يساهم، فهذا عمل طيب ولا بأس به؛ لأن المقصود به المساعدة دون المعاوضة.".

المطلب السابع : بطاقات الائتمان :

الفرع الأول : حقيقة بطاقات الائتمان[1] :

هي أداة دفع وسحب نقدي، يُصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تُمكِّن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصدِرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مُصدِرها، أو من غيره بضمانه، وتُمكِّنه من الحصول عل خدمات خاصة.

ولقد أصبحت بطاقات الائتمان أداة لوفاء الديون والحقوق، ومُقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلا عن النقود. وقد أراح هذا حاملها من مَخاطِر حمل النقود، سواء داخل البلاد أو خارجها.

وتنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات مُغطاة، وبطاقات غر مُغطاة.

فالمُغطاة هي : التي يوجد فيها رصيد يُقابل استخدامك لهذه البطاقة. ومن أبرز أنواعها بطاقات الصرف الآلي الداخلية والدولية.

أما غير المُغطاة فهي : مُستنَد يُعطيه مُصدِره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يُمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المُستنَد (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصدِر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوعبعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد. ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها.

---

[1] – ينظر: د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 173 وما بعدها، ود. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 153 وما بعدها.

الفرع الثاني : حكم التعامل ببطاقات الائتمان بقسميها عند الشيخ ابن عُثَيْمين[1] :

أولا : حكم التعامل ببطاقات الائتمان المُغطاة :

يرى الشيخ –رحمه الله– جواز التعامل بها، سواء الداخلية أو الخارجية.

قال –رحمه الله–: "لا بأس أن الإنسان يستعمل الفيزا؛ لأن فيها راحن بال، فبدل أن يحمل الدراهم، ويخشى عليها من السرقة، فيتوصل إلى حفظها بهذه الطريق، فلا بأس باستخدامها".

ثانيا : حكم التعامل ببطاقات الائتمان غير المُغطاة :

يرى الشيخ –رحمه الله– حرمة استخدامها؛ لاشتمالها على الربا.

قال –رحمه الله–: "هذه المسألة: أن يأخذ الإنسان بطاقة من البنك، وإذا اشترى حاجات عرض على الذي اشترى منه البطاقة وحوَّلهم على البنك، والبنك يُسدد عنه، لكن إن أوفى البنك في المدة المُعيَّنة فليس عليه إلا ما استقرض فقط، وإن تأخر لزم أن يكون عليه إضافة. أقول: إن هذا حرام؛ لأم مُجرَّد التزام الإنسان بالربا مُحرَّم، سواء حصل الربا أم لم يحصل".

---

[1] – ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، م29، ص: 125 وما بعدها

المطلب الثامن : جمعيات المُوظَّفين :

الفرع الأول : صورتها[1] :

أن يتفق عدد من الموظفين يعملون غالبا في جهة واحدة، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مُساويا لما يدفعه الأخرون، ثم يُدفع المبلغ المجموع كله لواحد منهم عند موعد مُحدَّد كنهاية الشهر، وفي الشهر الثاني يُدفع لآخر، وهكذا حتى يدور عليهم جميعا. فيأخذ كل واحد منهم مثل ما أخذ مَن قبلَه في الدَّوْر، دون زيادة أو نقصان.

الفرع الثاني : حكمها عند الشيخ ابن عُثَيمين[2] :

يرى الشيخ –رحمه الله– جواز هذه الجمعيات؛ لأنها من باب التعاون وليست من باب الربا.

قال –رحمه الله–: "هذا العمل من الأعمال المفيدة لكل الأطراف، وليس من باب القرض الذي يجر نفعا للمُقرض، ولا من باب شرط عقد في عقد، ولكنه من باب التعاون؛ فإن هذا القرض ينتفع به الجميع، والمُقرض لا يأخذ أكثر مما أخذ...والأصل في المعاملات الحِل حتى يقوم دليل على التحريم، ولا دليل على تحريم هذه المعاملة".

---

[1] – ينظر: د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 194.

[2] – فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، م29، ص: 478–479.

المطلب التاسع : معاملات البنوك والتعامل معها عند الشيخ ابن عُثَيمين :

الفرع الأول : حكم القروض بفوائد[1] :

لا يُبيح الشيخ –رحمه الله– أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك لمن وضع ماله عندها، سواء أخذها ليتملكها، أو ليتصدق بها تقربا إلى الله، أو ليتصدق بها تخلصا منها أو لغير ذلك؛ لأن ذلك ربا.

الفرع الثاني : حكم ودائع البنوك[2] :

يرى الشيخ –رحمه الله– أن إيداع الأموال في البنوك على ثلاثة أوجه:

أولا : أن يودعها عند البنك على أنها وديعة محضة : يحفظها لصاحبها ولا يتصرف فيها، وذلك مقابل أجرة معلومة. وهذا القسم جائز.

ثانيا : أن يُعطيها البنك ليتصرف فيها : وهذا يجعلها قرضا؛ لأن الوديعة لا يمكن للمُودَع أن يتصرف فيها. وهذا إن دعت الحاجة إليه و لم يجد مكانا إلا البنك فلا بأس به، وإلا فلا يضع؛ لأن في ذلك مساعدة على الربا.

ثالثا : أن يضع أمواله في البنك مقابل ربح معلوم : وهذا محرم؛ لأنه ربا.

الفرع الثالث : العمل في البنوك الربوية[3] :

يرى الشيخ –رحمه الله– أن البنوك الربوية لا يجوز العمل فيها، أما إذا كانت المؤسسة تتعامل بالربا في بعض معاملاتها؛ فلا حرج في العمل فيها، ما لم يباشر الموظف الربا.

---

[1] – المرجع السابق، ص: 60.

[2] – المرجع نفسه، ص: 404.

[3] – المرجع نفسه، ص: 99.

الفرع الرابع : التعامل مع البنوك الربوية في البيع والشراء[1] :

الشيخ –رحمه الله– يُجيز التعامل مع البنوك الربوية في البيع والشراء؛ وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتعامل مع اليهود بيعا وشراء وهم معروفون بأكل الربا.

الفرع الخامس : أسهم البنوك الربوية[2] :

لا يجيز الشيخ –رحمه الله– المساهمة في البنوك الربوية الخالصة؛ لأن في ذلك مشاركة ومعاونة على الإثم.

الفرع السادس : استلام الرواتب عن طريق البنوك الربوية[3] :

لا إشكال عند الشيخ –رحمه الله– في ذلك؛ لأن الشخص لم يتعامل بالربا.

الفرع السابع : قروض البنك الربوية كقروض البناء[4] :

لا يُجيز الشيخ –رحمه الله– أخذ هذه القروض.

---

[1] – المرجع السابق، ص: 115.

[2] – المرجع نفسه، ص: 155.

[3] – المرجع نفسه، ص: 121.

[4] – المرجع نفسه، ص: (139–140).

المطلب العاشر : صرف العملات وبيعُ بعضِها ببعض :

الفرع الأول : صرف عملة معدنية بِوَرَقِيَّة مع التفاضل[1] :

يرى الشيخ –رحمه الله– جواز التفاضل في صرف العملة الوَرَقية بالمعدنية إذا كان يدا بيد، وأن ربا الفضل بين العملات إنما يجري إذا كانت من جنس واحد. فإذا اشترى الإنسان تسع ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية، وكان ذلك يدا بيد، فإن ذلك جائز عنده؛ وذلك لاختلاف الجنس، وإن كانت القيمة في نظر الحكومة واحدة، فالتقويم هذا تقويم نظامي وليس تقويما حقيقيا.

الفرع الثاني : صرف العملات المختلفة[2] :

لا بد في المبادلة بين العملات المُختلفة من التقابض في مجلس العقد، وأما التفاضل فيجوز.

الفرع الثالث : استلام الشيك المُصدَّق في صرف العملات[3] :

يرى الشيخ –رحمه الله– أن استلام الشيك ولو كان مُصدَّقا في صرف العملات لا يُعتبر قبضا؛ لأن الشيك إنما هو وثيقة فقط، بدليل أنه إذا ضاع هذا الشيك؛ فإنك ترجع على الذي أعطاه إياك. أما إذا كانت هناك ضرورة لقبض الشيك المصدَّق فيجوز.

الفرع الرابع : التجارة في العملات النقدية[4] :

يرى الشيخ –رحمه الله– جواز التجارة في العملات النقدية، فيجوز أن يشتريَ العملات عند نقص قيمتها، ليبيعها عندما ترتفع؛ لأن الأصل في البيوع الحِلُّ. ولكن يجب التقابض في مجلس العقد عند البيع.

---

[1] – المرجع السابق، ص: 359 وما بعدها.

[2] – المرجع نفسه، ص: 364.

[3] – المرجع نفسه، ص: 369.

[4] – المرجع نفسه، ص: 370.

الفرع الخامس : صرف العملات من بلد إلى بلد عن طريق البنك[1] :

يرى الشيخ –رحمه الله– أن ذلك لا يجوز؛ لانعدام التقابض في مجلس العقد. والطريق الصحيح: أن يتم صرف العملة في البلد نفسه ثم تعطى للبنك ليحوِّلها إلى البلد الآخر. أو ترسل غير مصروفة عن طريق البنك، ليصرفها المُستلم في بلده.

الفرع السادس : إذا أقرض شخصا مبلغا ثم نزلت قيمة العملة، فهل يرد المبلغ أم قيمته قبل نزولها[2]؟

ليس للمُقرض إلا هذه العملة، ولو نقصت قيمتها؛ لأنها لو زادت لأخذها المُقرِض كذلك، مع أنها قد تزيد أضعافا مضاعفة. وإذا تطوَّع وأعطاه زيادة؛ فخير الناس أحسنُهم قضاء.

---

[1] – المرجع السابق، ص: 380.

[2] – المرجع نفسه، ص: 376-377.

المطلب الحادي عشر : صناديق التوفير والادخار :

الفرع الأول : ماهية صناديق التوفير والادخار[1] : هي مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من رواتبهم ومداخيلهم بصورة دورية لتكوين حساب ادخاري، يحق لهم السحب منه في أي وقت، ويبقى في الغالب مدة طويلة قد تصل لعشر سنوات مثل أن يضع الوالد لولده صندوق توفير لتعليمه الجامعي المستقبلي أو لزواجه، ويقوم بالبنك باستثماره، ويضع البنك احتياطياً نقديا لمواجهة السحب المتوقع ولا فوائد عليها في الغالب مع القدرة على السحب في أي وقت مع صغر حجم الودائع وهي مبالغ صغيرة تقتطع بصورة دورية، وتسمى حسابات التوفير والادخار، وهو شبيه بالودائع تحت الطلب من نواحي كثيرة، ويستثمرها المصرف لصالحه.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثَيمين فيها[2] : الادخار فيها إذا كان للحفظ فهي تشبه مسألة البنوك التي يحفظ فيها بدون فائدة، فإذا كانت هذه الصناديق التي يحفظ فيها المال تتعامل معاملة مباحة ليس فيها ربا، ولا شيء من المُحرَّم كالميسر، فإنَّ وضْعَ الدراهم فيها لا بأس به. وأما ما يأخذه من الربح فإن كان ناتجاً عن التصرف، بمعنى: أن هذه الدراهم يتصرف فيها ثم يُحصى ما فيها من الربح، ويُعطى كل إنسان بالقسط، فهذا أيضاً لا بأس به؛ لأنه يشبه المضاربة التي جاء الشرع بِحِلِّها، أما إن كان الواضع يُعطَى ربحاً ثابتاً سواء ربحت هذه الدراهم بالتصرف فيها أكثر منه أو أقل فإن هذا لا يجوز؛ لأنه ضرر وميسر.

---

[1] – أ. د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مذكرة المعاملات المالية، موقع الشيخ على شبكة الألوكة:
https://www.alukah.net/personal_pages/0/48593/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/

[1] – فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، م28، ص: 359-360.

المطلب الثانيَ عشر : مسابقات وهدايا المحلات التجارية :

الفرع الأول : قاعدة عامة في جميع المسابقات[1] :

كل مسابقة أو مُغالبة أو لعبة يبذل فيها المتسابقان أو الداخل فيها عِوَضا، وهو متردد بين الربح والخسارة؛ فهي من المَيْسِر، ما عدا المسابقات التي استثناها الشرع: الخُف والنصل والحافر وما يُلحق بها كالمسابقات العِلْمية. أما من دخل في المسابقة وهو إما غانم أو سالم؛ فهذا ليس من الميسِر.

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عُثيمين في هذه المسابقات والهدايا[2] :

بناء على القاعدة السابقة؛ فإن الشيخ –رحمه الله– يرى أن هناك صورا جائزة وأخرى مُحرَّمة:

فالصور الجائزة : أن يضع التاجر هدية لمن يشتري منه بمبلغ مُعيَّن فله الحق في الدخول في المسابقة، فهذا جائز؛ لأن المُشتري إما سالم وإما غانم، فالسعر لم يُرفع عليه، وهو سيشتري البضاعة على كل حال، سواء منه أو من غيره، فإذا اشتراها منه، ثم قُدِّر أن تحصل له الجائزة فهو غانم، وإذا لم تحصل فهو سالم.

أما الصور المُحرَّمة : فهي في حال ما إذا كان المُشتري إما غانما وإما غارما، كأن يُؤخذ منه زيادة على سعر البضاعة، أو يدفع ثمنا لبطاقة الاشتراك، أو كان لا يُريد الشراء حقيقة، وإنما يشتري لأجل الجائزة.

---

[1] – ينظر: د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: 206.

[2] – ينظر: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مج 28، ص 261 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، وبعد:

فها نحن نصل إلى ختام هذه المذكرة، والتي جمعنا فيها آراء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين في أشهر المعاملات المالية التي استجدت من عصره وحتى الآن، وهذه المعاملات هي: بيع التقسيط، بيع المرابحة للآمر بالشراء، التورق، الإجارة المنتهية بالتمليك، عقد التأمين، بطاقات الائتمان، جمعيات المُوظَّفين، معاملات البنوك والتعامل معها، صرف العملات وبيع بعضها ببعض، صناديق التوفير والادخار، مسابقات وهدايا المحلات التجارية. وكنا قد عرَّفنا هذه المعاملات بذكر صورتها أو معناها.

هذا وقد عرَّفنا بفقه المعاملات المالية المعاصرة، وذكرنا خصائصه، ومنهج التصدي له، وشروط المتصدِّي. كما ذكرنا ترجمة وافية للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–

وقد خلصنا إلى النتائج التالية :

1- الأصل عند الشيخ ابن عُثيمين في المعاملات المالية المعاصرة هو الحلُّ والإباحة، فلا يُحرّم منها إلا ما دل الدليل على حرمته، فأجاز بيع التقسيط والتورق مثلا، وحرّم بطاقات الائتمان غير المُغطاة والمرابحة للآمر بالشراء، وفصّل في معاملات البنوك.

2- الشيخ ابن عثيمين من علماء الأمة الراسخين المُجتهدين.

3- أهمية فقه المعاملات المالية للمسلم، وخاصة للتجار والمُستثمرين.

4- لا بد من معرفة الصور الدقيقة للمعاملات المالية المعاصرة؛ ليسهل الحكم عليها (الحُكم على الشيء فرع عن تصوره).

5- لا بد من الرجوع إلى علماء الأمة خصوصا عند الزوال.

6- أن العلماء الربانيين ومنهم الشيخ ابن عثيمين كانوا ولا يزالون على دراية بواقعهم وما فيه من نوازل ومشاكل، ويسعَوْن جادين إلى التصدي لها.

7- الإسلام دين الأصالة والمُعاصرَة، وهو صالح لكل زمان ومكان.

8- أهمية إخراج تراث العلماء كالشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- وتقريبه للجميع.

ونحن إذ ننهي بحثنا، فإننا نوصي بما يلي :

1- مواصلة الجهود السابقة في إخراج تراث الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله- (وغيره من العلماء) وتقريبه للجميع.

2- نرجو من طلبة العلم والمُتخرجين حديثا التثبت والتريث قبل إصدار الأحكام على النوازل، وعليهم بالرجوع دوما إلى العلماء الكبار.

3- نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل، وألا يُقدموا على شيء حتى يعلموا حكم الله فيه.

والله ولي التوفيق، وله الحمد أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله أعلم.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات حسب ورودها :

الآية	السورة/الرقم	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة:275	39
﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة:282	39
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل:43	أ
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء:107	17

ثانيا : فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ	17
ثم باعوه وأكلوا ثمنه	41
لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ	16
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	16
نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر	18

ثالثا : فهرس الأعلام

اسم العَلَم	الصفحة
عبد الرحمن بن سعدي	24
عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ	23
عبد الرزاق عفيفي	25
عبد العزيز بن باز	26
عبد الله بن محمد المانع	24
محمد الأمين الشنقيطي	26
محمد بن عبد العزيز المطوع	24

رابعا : قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم برواية ورش عن نافع :

ثانيا : كتب الحديث النبوي وعلومه :

1- البخاري، صحيح البخاري، دون رقم ط، دار ابن كثير، 1414هـ/ 1993م.

2- مسلم، صحيح مسلم، دون رقم ط، **دار إحياء الكتب العربية، دون سنة النشر**.

3- أبو داود، سُنَن أبي داود، دون رقم ط، المكتبة **العصرية، دون سنة النشر**

4- التِّرْمِذي، الجامع الصحيح، دون رقم ط، دار **الكتب العلمية، دون سنة النشر**.

كتب الفقه الأصيلة والمعاصرة :

1- فهد بن ناصر السليمان، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عُثَيمين، ط1، دار الثريا للنشر والتوزيع، 1430 هـ/2009 م.

2- د، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.

3- أ، د، سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط2، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1433 هـ/2012 م.

4- دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصَرة، ط 2، مكتبة فهد الوطنية-الرياض، 1434 هـ.

5- أ، د، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، ط1، دار الفكر-دمشق، 1427 هـ/2006 م.

6- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار 4، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1442 هـ/2020 م، كتاب حمَّلناه في نسخته "PDF" بوم: 11-09-2022 في الساعة: 13:29 من موقع "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

https://iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2021/12/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-2-%D8%A7%D9%95%D9%84%D9%89-24.pdf

7- أ، د، عبد الله بن مبارك آل سيف، مذكرة المعاملات المالية، موقع الشيخ على شبكة الألوكة:

https://www.alukah.net/personal_pages/0/48593/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/

8- ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، ت أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دون رقم ط، دار البصيرة-الإسكندرية، دون سنة نشر، كتاب حمَّلناه

في نسخته "PDF" بوم: 13-09-2022 في الساعة: 23:10 من موقع "المكتبة الوقفية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

https://ia802606.us.archive.org/32/items/FP54051/54051.pdf

رابعا : المعاجم وكتب اللغة :

1- ابن منظور، لسان العرب، دون رقم ط، دار صادر – بيروت، دون سنة النشر

2- سيبويه، الكتاب، ت: عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي-القاهرة، 1988.

3- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري، كتاب حمَّلناه في نسخته الإلكترونية يوم: 02-02-2022، في الساعة: 00:54، من موقع "foulabook" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية:

https://foulabook.com/ar/book/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-pdf

خامسا : كتب التراجم :

1- عبد الله البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط2، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية، 1419 هـ.

2- وليد بن أحمد الحسين، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العُثَيمين، ط1، سلسلة إصدارات الحكمة، مجلة الحكمة-بريطانيا ليدز، 1422هـ/2002م.

3- عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، دون رقم ط، دار البصيرة-الإسكندرية، 2003 م.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1- موقع الشيخ ابن عثيمين.

2- موقع الشيخ ابن باز.

3- موقع المكتبة الشاملة.

4- موقع شبكة الألوكة.

5- موقع الشبكة الإسلامية.

6- موقع الدرر السنية.

8- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

7- موقع المكتبة الوقفية.

8- موقع كتاب بيديا.

خامسا : فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
المقدمة	
الإهداء	
المبحث الأول: المعاملات المالية المعاصرة، حقيقتها، خصائصها ومنهج التصدي لها	1
المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة	1
المطلب الثاني: خصائص فقه المعاملات المالية	3
المطلب الثالث: أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة	6
المطلب الرابع: منهجية بحث القضايا المعاصرة	7
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عُثيمين – رحمه الله–	9
المطلب الأول: **اسمه ونسبه ومولده ونشأته**	9
المطلب الثاني: طلبه للعلم	11
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	13
المطلب الرابع: وظائفه ومناصبه	17
المطلب الخامس: آثاره العلمية	19
المطلب السادس: وفاته	22
المبحث الثالث: آراء الشيخ في أشهر المعاملات المالية المعاصرة	23
المطلب الأول: تعريف الرأي	23
المطلب الثاني: بيع التقسيط	24
المطلب الثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء	26
المطلب الرابع: التورق	29

المطلب الخامس: الإجارة المنتهية بالتمليك	31
المطلب السادس: عقد التأمين	33
المطلب السابع: بطاقات الائتمان	35
المطلب الثامن: جمعيات المُوظَّفين	37
المطلب التاسع: معاملات البنوك والتعامل معها	38
المطلب العاشر: صرف العملات وبيع بعضها ببعض	40
المطلب الحادي عشر: صناديق التوفير والادخار	42
المطلب الثاني عشر: مسابقات وهدايا المحلات التجارية.	43
الخاتمة	44
فهرس الآيات	47
فهرس الأحاديث	48
فهرس الأعلام المُترجم لهم	49
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس الموضوعات	54